محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2017-UNAT-779

أبو هويدي وآخرون

(المستأنف)

ضد

المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المستأنَف عليه)

الحُكم

هيئة المحكمة:	القاضية مارتا هَلفلد، رئيسة
	القاضية روزالين تشابمان
	القاضي ديميتريوس رايكوس
رقم الدعوى:	٢٠١٧-١٠٦٠
التاريخ:	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧
رئيس قلم المحكمة:	ويتشنغ لين

محامي السيد أبو هويدي وآخرين: عامر أبو خلف، مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين

محامية المفوض العام: ريتشل إيفرز

القاضية مارتا هَلفلد، الرئيسة.

١ - معروض على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (سيُشار إليها فيما بعد بمحكمة الاستئناف) طعنٌ في الحكم رقم UNRWA/DT/2016/035 الذي أصدرته محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (سيُشار إليها فيما بعد بمحكمة المنازعات التابعة للأونروا وسيُشار إلى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بالأونروا أو الوكالة) في عمّان في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، في دعوى *أبو هويدي وآخرون ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*. ورَفع

الرجاء إعادة استعمال الورق

السيد فايق أبو هويدي وآخرون دعوى الاستئناف في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٧. ورَفع المفوض العام ردّه في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

الوقائع والإجراءات

٢ - الوقائع التالية مأخوذة من الحكم الذي أصدرته محكمة المنازعات التابعة للأونروا[(١)]:

... هذه دعاوى رفعها فايق أبو هويدي وسميح الأعرج وجمال مرشود ونبيل محفوظ وهشام حماد وجعفر طيطي ومحمد غانم ومحمد صبح ونبيل منصور ومحمد أبو فارة وعادل زواوي وآلاء بدوي وعبد الفتاح مشايخ وأماني شحادة (''المدعون'') ضد قرارات اتخذتها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى التي تُعرف باسم الأونروا (''المدعى عليه'')، وهي قرارات عدم اختيارهم لبعض الوظائف التالية أو لجميعها في برنامج التعليم: '١' منسق تقييم، '٢' منسق التطوير المهني والمناهج، '٣' منسق ضمان جودة المدارس.

... بموجب الحكم *Abu Hweidi et al.* UNRWA/DT/2016/024، المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦...، قضت [محكمة المنازعات التابعة للأونروا] بدمج هذه الدعاوى وبأنها مستوفية لشروط المقبولية لأنها لم تُرفع قبل الأوان؛ كما أُمِر المدعى عليه بأن يرفع ردا يتناول موضوع الدعاوى، بيد أن [محكمة المنازعات التابعة للأونروا] أغفلت البتّ في مسألة المقبولية بشأن المدعي سميح الأعرج، وستُعالَج هذه المسألة في هذا الحكم الذي يتناول موضوع الدعاوى.

...

... بموجب الحكم [UNRWA/DT/2016/024]، وصفت [محكمة المنازعات التابعة للأونروا] الوقائع الخاصة بهذه القضية. وفي هذا الحكم، لن تُستحضر إلا الوقائع ذات الصلة.

... بموجب رسالة إليكترونية مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، نشر أحد الكتبة العاملين في برنامج التعليم في الضفة الغربية داخليا إعلانَ شاغرٍ موجه إلى الاختصاصيين التربويين فقط بشأن ١٨ وظيفة منسق شاغرة على النحو التالي:

'١' أربع وظائف منسق تقييم - واحدة في نابلس، وواحدة في الخليل، واثنتان في القدس؛

'٢' تسع وظائف منسق ضمان جودة المدارس - ثلاث في نابلس، وثلاث في الخليل وثلاث في القدس؛

'٣' خمس وظائف منسق تطوير مهني ومنهاج - جميعها في كلية العلوم التربوية في رام الله.

... تلقت الوكالة ما مجموعه ٦٠ طلبا، بما فيها طلبات المدعين في هذه القضية، فقد تم تسلّم ٢١ طلبا لوظائف منسق ضمان جودة المدارس، و ٢٢ طلبا لوظائف منسق التقييم، و ١٧ طلبا لوظيفة منسق التطوير المهني والمناهج.

... عقَد فريق إداري رفيع المستوى اجتماعا في ١ أيار/مايو ٢٠١٤ جرى فيه بحث عملية الاستقدام للوحدات الثلاث، واعتُمدت بعض التوصيات. وعلى وجه الخصوص، قيل إنه

(١) الحكم المطعون فيه، الصفحات ٢-١٧ من النص العربي.

''لا توجد ضمانة بأن الاختصاصيين التربويين سينجحون في طلبهم [النص منقول]، بيد أن الاستقدام الأولي سيقتصر على الاختصاصيين التربويين الحاليين''. وقد كان المدعون كلّهم اختصاصيين تربويين.

... من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، أجرى فريقُ مقابلةٍ شُكِّل حسب الأصول مقابلات مع المدعين، علما أن فريق المقابلة تكوّن من رئيس برنامج التعليم في الإقليم، ونائب مدير عمليات الأونروا في الضفة الغربية بصفة رئيس، ونائب رئيس برنامج التعليم في الضفة الغربية، ومسؤول تطوير وظيفي من قسم الاستقدام. وبعد المقابلات، حدد الفريق فقط ستة مرشحين ملائمين للوظائف الـ ١٨ المتوفرة؛ ووفقا لتقارير الاستقدام التي قُدمت مع رد المدعى عليه، اعتُبر جميع المدعين في القضية الحاضرة ''غير ملائمين'' للوظائف.

... في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نشرت الوكالة داخليا وخارجيا إعلانات شواغر للوظائف الـ ١٢ المتبقية، كما أُعلن بالخطأ عن شاغر وظيفة منسق التقييم في نابلس، فقد حُدد لها مرشح مناسب فيما سبق. وتلقت الوكالة ٣٧٤ طلبا.

... لم يشارك أي من المدعين في الجولة الثانية؛ و [قال] المدعون محمد أبو فارة ومحمد صبح وجعفر طيطي وآلاء بدوي وهشام حماد وسميح الأعرج إنهم لم يتقدموا للتوظيف في الجولة الثانية. أما المدعون فايق أبو هويدي وعادل زواوي وأماني شحادة ونبيل محفوظ ونبيل منصور فلم يوضحوا فيما إن كانوا قد تقدموا للتوظيف في الجولة الثانية؛ و [قال] المدعي جمال مرشود إنه تقدم للجولة الثانية ولكن لم يتلقّ دعوة لخوض المنافسة؛ في حين تقدم المدعيان محمد غانم وعبد الفتاح مشايخ في البداية لخوض الجولة الثانية من الاستقدام لكنهما [قالا] إنهما قررا عدم المضي فيها.

... في ٢١ و ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، طلب المدعون مراجعةً لقرارات عدم تعيينهم في الوظائف التي تقدموا لها.

... بموجب رسالتين مؤرختين ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، ردّ مدير عمليات الأونروا في الضفة الغربية على طلبات المدعين لمراجعة القرارات وأفاد أن ''عملية الاستقدام الخاصة بوظائف المنسقين ما زالت مستمرة، وأنه لم يُتخذ قرار نهائي بشأن ترشحكم لها''.

... في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٥، أعلمت الوكالة المرشحين الناجحين من جولتي الاستقدام الأولى والثانية بأنهم اختيروا لشغل الوظائف.

... بين ٢١ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٥، رفع المدعون دعاواهم إلى [محكمة المنازعات التابعة للأونروا]، ثم أُرسِلت إلى المدعى عليه في الفترة بين ٢٤ أيار/مايو و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

... وفقا للمدعى عليه، كان قد تم ملء ١١ من وظائف المنسقين البالغ عددها ١٨ في ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٦.

... في ٣ و ٩ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، رفع المدعى عليه ردوده، ودفع فيها بأن الدعاوى غير مستوفية لشروط المقبولية.

... بموجب الحكم [UNRWA/DT/2016/024]، قررت [محكمة المنازعات التابعة للأونروا] دمج هذه الدعاوى، وقضت بأنها مستوفية لشروط المقبولية، كما منحت المدعى عليه الإذن لرفع رده على موضوع الدعوى في خلال ٣٠ يوما من تاريخ الحكم.

٣ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدرت محكمة المنازعات التابعة للأونروا حكمها بردّ الدعاوى بمجملها. وأولاً، خلُصت محكمة المنازعات التابعة للأونروا إلى أنه لا يحق للسيد الأعرج الطعن في قرار عدم اختياره، ومن ثم تُعتبر دعواه غير مستوفية لشروط المقبولية. أما فيما يتعلق بموضوع الدعاوى الأخرى، فخلُصت محكمة المنازعات التابعة للأونروا إلى ما يلي: '١' عدم وجود أساس للادعاء الذي يزعم بأن أحد أعضاء فريق المقابلات أبدى تحيزا؛ '٢' المقابلة جرَت طبقاً للأمر التوجيهي A/4 Part.II/Rev.7 المتعلق بموظفي الأونروا المحليين؛ '٣' اشتراط إحدى الوظائف شرطاً مانِعاً يقتضي إقامةَ المرشح الناجح في رام الله لا يعني أن باب التقديم للوظيفة مفتوح أمام المقيمين في رام الله فحسب، وهو شرط وجيه بسبب القيود المفروضة على السفر.

الدفوع

دعوى الاستئناف المرفوعة من السيد أبو هويدي وآخرين

٤ - يدفع السيد أبو هويدي وآخرون بأن محكمة المنازعات التابعة للأونروا أخطأت بحكم الواقع والقانون عند تقييمها الأدلة المعروضة عليها واستنتاجها أنه نُظر على نحو واف وعادل في طلبات الترشح التي قدمها السيد أبو هويدي وآخرون أثناء عملية إجراء المقابلات والتقييم، وأن الوكالة اتّبعت الإجراءات المطلوبة. وعلى وجه التحديد، لم تنظر محكمة المنازعات التابعة للأونروا في التحيز الذي أبداه أحد أعضاء فريق المقابلات، وهو رئيس برنامج التعليم في الإقليم، بعزمه على الاقتصار على اختيار عدد محدود من الاختصاصيين التربويين لملء الوظائف، مما نجم عنه ''تعسّف واضح في استعمال السلطة وتجاوز صريح للإجراءات''. فالمرشحون الناجحون تلقّوا التدريب من السيد أبو هويدي وآخرين، ومن ثم فخبرتهم أقل بكثير. وإضافة إلى ذلك، عُرض على السيد أبو هويدي وآخرين أن يؤدوا مهام الوظائف المعنية بينما يجري إيجاد من يشغلها، وهو ما يتبيّن منه أن السيد أبو هويدي وآخرين مؤهلون بالفعل لشغل هذه الوظائف.

٥ - ويدفع السيد أبو هويدي وآخرون كذلك بأن محكمة المنازعات التابعة للأونروا أخطأت بحكم الواقع والقانون فيما يتعلق بعملية إجراء المقابلات. فالمحكمة ''تجاهلت'' أدلة تشير إلى أنه طُرحت على المرشحين أسئلة مختلفة - ومن ثم غير موحدة - خلال مقابلاتهم، وهو ما يشكل انتهاكا للفقرة ٢٢ من الأمر التوجيهي A/4 Part.II/Rev.7 المتعلق بموظفي الأونروا المحليين؛ كما لم تأمر المحكمةُ المفوضَ العام بتقديم مزيد من الأدلة تتعلق بهذا الأمر. زِد على ذلك أن أخذ المحكمة بأن فريق الاختيار زُوّد بترجمة إنكليزية لردود المرشحين على الأسئلة لا يعدو كونه افتراضا، بما أنه لا دليل على ذلك. ويزعم السيد أبو هويدي وآخرون أيضا أنهم يستوفون جميع شروط الوظائف المعنية، وأن مستوى إلمامهم بالإنكليزية مثله مثل مستوى المرشحين المختارين، ومن ثم فإسناد عدم اختيارهم إلى اختلاف مستوى إلمام المرشحين بالإنكليزية، من بين أمور أخرى، يدل على ''تمييز واضح''. وإضافة إلى ذلك، ووفقا للفقرة ٢٢ من الأمر التوجيهي A/4 Part.II/Rev.7 المتعلق بموظفي الأونروا المحليين، ينبغي لتقييم المرشحين ألا يستند إلى المقابلات فحسب، بل أيضا إلى مَراجِعهم وتقييمات أدائهم وخبرتهم المهنية ومؤهلاتهم الأكاديمية.

٦ - وعلاوة على ذلك، لم تنظر محكمة المنازعات التابعة للأونروا في أن الغرض من الوظائف الحديثة الإنشاء كان هو إتاحة فرص للتقدم في المسار الوظيفي لجميع الاختصاصيين التربويين، ولذلك كان ينبغي منحهم الأولوية في كلتا جولتَي الاختيار، وكان ينبغي عدم السماح للمرشحين الخارجيين بالتقدم للوظائف. وبما أن الوظائف لم تُشغل جميعها بعد الجولة الأولى وظل مرشحون مؤهلون لها، وهم السيد أبو هويدي وآخرون، فقد كان ينبغي تعيينهم في هذه الوظائف وفقا للفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الأمر التوجيهي A/4 Part.II/Rev.7 المتعلق بموظفي الأونروا المحليين. ولم تأخذ محكمة المنازعات التابعة للأونروا أيضا في الاعتبار أن شرط الإقامة في رام الله أُلغي في الجولة الثانية، وبذلك يكون الموظفون الذين قرروا عدم التقدم للوظائف في الجولة الأولى بسبب هذا الشرط قد عوملوا معاملة غير عادلة.

٧ - وبناء على ما سبق، يطلب السيد أبو هويدي وآخرون أن تقوم محكمة الاستئناف بما يلي: '١' ''نقض'' الحكم الصادر عن محكمة المنازعات التابعة للأونروا؛ '٢' ''إلغاءُ'' قرار الوكالة عدم تعيين السيد أبو هويدي وآخرين في الوظائف المتاحة، وربّما ترقيتهم لشغل هذه الوظائف عن طريق إعادة تقييم طلبات ترشحهم؛ '٣' تعويض السيد أبو هويدي وآخرين عن الأضرار المادية والخسائر المالية المتكبدة بسبب العملية غير العادلة؛ '٤' تعويض السيد أبو هويدي وآخرين عن الأضرار المعنوية التي لحقت بهم نتيجة التوتر والقلق والتمييز.

ردّ المفوض العام

٨ - يدفع المفوض العام للأونروا بأن الحكم الصادر عن محكمة المنازعات التابعة للأونروا لا يشوبه خطأ، سواء بحكم القانون أو الواقع أو الإجراءات. فمحكمة المنازعات التابعة للأونروا ردّت الدعاوى بحكم معلّلٍ وافٍ بتّ في الادعاءات التي رفعها السيد أبو هويدي وآخرون، وكل ما في الأمر أنهم الآن غير راضين بالاستنتاجات التي خلُصت إليها محكمة المنازعات التابعة للأونروا ويسعون إلى معاودة عرض دعواهم.

٩ - ويدفع المفوض العام للأونروا كذلك بأن محكمة المنازعات التابعة للأونروا لم تُخطئ بحكم الواقع والقانون عند تقييمها الأدلة واستنتاجها أنه نُظر على نحو واف وعادل في طلبات الترشح التي قدمها السيد أبو هويدي وآخرون. ويستند السيد أبو هويدي وآخرون، في إثباتهم للادعاء بأن أحد أعضاء الفريق أبدى تحيزا، إلى قولٍ يرد في مستند لم يكن ضمن ملف الدعوى المعروض على محكمة المنازعات التابعة للأونروا ولم يطلبوا إذنا بإدراجه في الملف بمقتضى المادة ١٠ (١) من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف. وعلى أي حال، بتّت محكمة المنازعات التابعة للأونروا، في حكمها، في هذا الادعاء على النحو اللازم. ولمحكمة المنازعات التابعة للأونروا أيضا سلطة تقديرية واسعة لتُقرِّر أن لديها ما يكفي من المعلومات للتوصل إلى قرارها، دون عقد جلسة لسماع الدعوى.

١٠ - وعلاوة على ذلك، يُبدي السيد أبو هويدي وآخرون فهماً غير صحيح لعملية الاختيار المعتمدة في الوكالة عندما يقولون إنه كان ينبغي اعتبارهم مؤهلين بناء على مؤهلاتهم الأكاديمية وخبرتهم المهنية فحسب، بصرف النظر عن أدائهم في المقابلات. ففي الواقع، تُؤخذ المؤهلات الأكاديمية والخبرة المهنية في الاعتبار في عملية الاختيار عند تحديد ما إذا كان المرشحون يستوفون الشروط الدنيا للشواغر وما إذا كان ينبغي دعوتهم لإجراء المقابلات معهم؛ لكنها لا تضمن الاختيار لشغل الوظائف. وأثناء المقابلات، قُيّم السيد أبو هويدي وآخرين على أساس نفس المعايير ذات الصلة التي قُيِّم على أساسها المرشحون

الآخرون، فخُلِص إلى أنهم غير مؤهلين. وقرار عدم اختيارهم يستند إلى أدائهم خلال عملية توظيف سليمة وعادلة وشفافة لم يشُبها تحيز أو دوافع سيئة أو أخطاء إجرائية.

١١ - وعلاوة على ذلك، لم تخطئ محكمة المنازعات التابعة للأونروا بحكم الواقع والقانون عندما لم تأمر المفوض العام بتزويدها بأسئلة المقابلات والأجوبة عليها ونظام التقييم الذي استُخدم في المقابلات. ومجرد ادعاء السيد أبو هويدي وآخرين بأنه طُرحت على المرشحين أسئلة مختلفة خلال المقابلات لا يشكل دليلا على أي خطأ إجرائي، وهم لا يدركون أن واجب تقديم أدلة مقنعة لإثبات ادعاءاتهم يقع عليهم.

١٢ - ويدفع المفوض العام كذلك بأن السيد أبو هويدي وآخرين يكتفون بمعاودة عرض دعواهم عندما يدّعون، من خلال مجموعة من الأقوال، بأنه كان ينبغي اعتبارهم مرشحين لهم ''أولوية'' و ''الأنسب لشغل الوظائف المعلن عنها''. فعملية اختيار من يشغل الوظائف أُجريت على أساس تنافسي، وفقا لإطار الوكالة التنظيمي. ومنحُ الاختصاصيين التربويين الأولويةَ في الجولة الأولى من التوظيف لا يعني أنه تُخلّي عن مبدأ التوظيف التنافسي.

١٣ - وأخيرا، ليس هناك سند قانوني لأوجه جبر الضرر التي طلبها السيد أبو هويدي وآخرون. فبما أن الحكم المطعون فيه لا يشوبه خطأ بحكم الواقع والقانون والإجراءات، فإنه لا يوجد سند قانوني يقتضي ''نقض'' الحكم والنظر في منح تعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية.

١٤ - وبناء على ما تقدّم، يطلب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف أن تردّ الطعن بمجمله.

النظر في الدعوى

١٥ - بعد أن قضت محكمة المنازعات التابعة للأونروا في الحكم UNRWA/DT/2016/024 بدمج الدعاوى وبأنها تستوفي جميعها ما عدا واحدة شروط المقبولية، ردّت الدعاوى الـ ١٤ ولم تقبل الأسس المختلفة لشكاوى السيد أبو هويدي وآخرين.

١٦ - ورفَع السيد أبو هويدي وآخرون طعنهم وأشاروا فيه إلى أن أخطاء بحكم القانون والواقع والإجراءات شابت عملية الاختيار، مما أضرّ بتطورهم المهني وتقدمهم في مسارهم الوظيفي.

١٧ - ومرفقٌ بدعوى استئنافهم ثلاثة إقرارات لم تُعرض على محكمة المنازعات التابعة للأونروا. ولم يطلب السيد أبو هويدي وآخرون الإذن بتقديم الإقرارات كأدلة إضافية، على النحو الذي تقتضيه المادة ١٠ من النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف التي تنص على ما يلي:

المادة ١٠

أدلة الإثبات المستندية الإضافية، بما في ذلك الشهادات الخطية

١ - يجوز لأحد الطرفين أن يسعى إلى أن يقدم إلى محكمة الاستئناف، مع دعوى الاستئناف أو الرد، أدلة إثبات مستندية، بما في ذلك الشهادات الخطية، إضافة إلى الأدلة المثبتة في السجل الكتابي. وفي الحالات الاستثنائية وحينما تقرر محكمة الاستئناف أنه من المرجح ثبوت الوقائع بتلك الأدلة المستندية الإضافية، يجوز لها أن تقبل الأدلة الإضافية من أحد الطرفين. ويجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بتقديم الأدلة إن كان من شأن ذلك أن يخدم العدالة ويؤدي إلى تسوية القضية بكفاءة وسرعة، شريطة ألا تقبل محكمة الاستئناف أدلة خطية إضافية إن كان الطرف الذي

يلتمس تقديم الأدلة الإضافية على علم بوجودها وكان من المفترض أن تقدم إلى محكمة المنازعات.

٢ - في جميع القضايا الأخرى التي تتطلب تقصي حقائق إضافية، يجوز لمحكمة الاستئناف أن ترد الدعوى إلى محكمة المنازعات من أجل مواصلة تقصي الحقائق. وحينما ترد محكمة الاستئناف قضية إلى محكمة المنازعات، يجوز لها أن تأمر بأن ينظر فيها قاض آخر من قضاة محكمة المنازعات.

١٨ - غير أنه يبدو أن الإقرارات تُعوِّض عن عدم سماع محكمة المنازعات التابعة للأونروا أقوالَ شهودٍ[٢] طلبَ السيد أبو هويدي وآخرون سماعهم. وقرار محكمة المنازعات التابعة للأونروا بعدم عقد جلسة لسماع الدعوى يشكّل قصورا إجرائيا، بما أن الأطراف لم توافق على أن يُبتّ في الدعوى بناء على الوثائق وكان يجب التحقق من الوقائع بأقوال شهود و/أو مزيد من الأدلة المستندية، بما أن لها صلة بموضوع المنازعة وهو التحيز المحتمل ضد السيد أبو هويدي وآخرين، ومن ثم يُحتمل أنها كانت ستؤثر في نتيجة الدعوى[٣].

١٩ - والمادة ٩ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات التابعة للأونروا تنص على ما يلي:

١ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.

٢ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول المدعي أو أي شخص آخر أمامها أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.

٢٠ - وفي المقابل، ينص النظام الداخلي لمحكمة المنازعات التابعة للأونروا على ما يلي:

المادة ١١ جلسات سماع الدعوى

١ - يجوز للقاضي المكلف بالنظر في قضية ما أن يعقد جلسات لسماع الدعوى.

...

المادة ١٢ الأدلة الشفوية في جلسات سماع الدعوى

١ - يجوز للطرفين استدعاء شهود وخبراء للإدلاء بشهادتهم.

...

المادة ١٣ الأدلة

١ - تبتّ محكمة المنازعات [التابعة للأونروا] في مقبولية أية أدلة.

---

(٢) اسما كل من الرئيس الحالي لاتحاد الموظفين المحليين في الضفة الغربية (من عام ٢٠١٦ حتى الآن)، السيد جمال عبد الله، والرئيس السابق لاتحاد الموظفين المحليين في الضفة الغربية (٢٠١٣-٢٠١٦)، الدكتور شاكر الرشق، مذكوران في عريضة الدعوى الأولية المعروضة على محكمة المنازعات التابعة للأونروا: ''رئيس نقابة المعلمين [نص منقول] في الضفة الغربية، السيد جمال عبد الله، شاهدٌ على ما يرد في هذه الإفادة'' و ''[نطلب] شهادة الدكتور شاكر الرشق، رئيس اتحاد الموظفين المحليين في الضفة الغربية في هذا الموضوع''.

(٣) تُلاحظ محكمة الاستئناف أن جميع الإقرارات مؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أي بعد نشر الحكم في الأسس الموضوعية المطعون فيه الذي صدر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢ - يجوز لمحكمة المنازعات [التابعة للأونروا] أن تأمر أيا من الطرفين بتقديم أدلة متى شاءت، ولها أن تُلزم أي شخص بالكشف عن أية وثيقة أو تقديم أية معلومات ترى محكمة المنازعات [التابعة للأونروا] أنها ضرورية للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة.

٣ - يجوز للطرف الذي يود عرض أدلة بحوزة الطرف الخصم أو أي كيان آخر أن يلتمس من محكمة المنازعات [التابعة للأونروا]، في طلبه الأصلي أو في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تأمر بعرض تلك الأدلة.

...

المادة ١٤ إدارة القضايا

يجوز لمحكمة المنازعات [التابعة للأونروا]، إما بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن تصدر متى شاءت أي أمر أو توجيه يرى قاض من القضاة أنه مناسب للفصل في القضية بصورة نزيهة وسريعة ولإقامة العدل بين الطرفين.

٢١ - لقاضي الدائرة الابتدائية سلطةٌ تقديرية واسعة في إدارة القضايا، غير أن هناك وقائع من الأهمية بحيث يلزم التحقق منها لما فيه صالح إقامة العدل، ولا سيما عندما تكون مرتبطة بالجوانب الأساسية للمنازعة. ومن ثم فالسلطة التقديرية لقاضي الدائرة الابتدائية ليست مطلقة وتخضع للمراجعة على أساس كل حالة على حدة[٤].

٢٢ - ومن المسائل الوقائعية الأساسية في هذه القضية ادعاءُ إبداء رئيس برنامج التعليم في الإقليم تحيزاً. فالسيد أبو هويدي وآخرون يدّعون بوجود نية مسبقة بإقصاء معظمهم (جميع المستأنِفين اختصاصيون تربويون) من عملية اختيار من يشغل وظائف المنسقين. ويُزعم أن رئيس برنامج التعليم في الإقليم قال في اجتماع عُقِد قبل بدء عملية الاختيار إنه سيُكتفَى باختيار عدد ضئيل من الاختصاصيين التربويين في الجولة الأولى. وأُفيد أيضا بأنه قال إنه سيَجري تنظيم جولة ثانية لن تكون مفتوحة للاختصاصيين التربويين فحسب، بل أيضا لغيرهم من المرشحين الداخليين والخارجيين.

٢٣ - ويحتج السيد أبو هويدي وآخرون بأن ذلك يثبت بأنه لو لم يكن رئيس برنامج التعليم في الإقليم عازما على الحيلولة دون اختيارهم، لم يكن ليعلَم مسبقا أنه لن يتم ملء جميع الشواغر في الجولة الأولى من عملية الاختيار.

٢٤ - وردّت محكمة المنازعات التابعة للأونروا هذا الادعاء بإبداء تحيز، بناء على التعليل التالي:[٥]

... بيد أن [محكمة المنازعات التابعة للأونروا] لا تقبل هذه الحجة، فقد أُعلِن عن ثمانية عشر شاغرا لوظائف المنسقين الثلاث في مواقع مختلفة في الضفة الغربية، وتقدم لها ستون

(٤) سبق وأن أقرّت محكمة الاستئناف بالحق في سماع الدعوى، وإن كان ذلك في قضية مختلفة (باستِت ضد الأمين العام للأمم المتحدة، الحكم رقم 2015-UNAT-511، الفقرة ٤٣ من النص الإنكليزي). وفي هذه الدعوى قيد النظر، لم يُقدم الطرفان، كما ذُكر أعلاه، إفادات خطية يُعربون فيها عن موافقتهم على أن يُبتّ في الدعوى بناء على الوثائق. وإضافة إلى ذلك، لم تُدرج الإقرارات ضمن السجلات إلا عند إرفاقها بعريضة دعوى الاستئناف، ومن ثم فإن محكمة المنازعات التابعة للأونروا لم تنظر فيها. ونتيجة لذلك، لم تُتح للسيد أبو هويدي وآخرين فرصة أن تسمع محكمة المنازعات التابعة للأونروا دعواهم على نحو واف.

(٥) الحكم المطعون فيه، الفقرة ٣٥.

اختصاصيا تربويا. وحيث إن الاستقدام كان عملية تنافسية، فمن الواقعي الاستنتاج أنه قد يتعذر ملء جميع الشواغر بمرشحين ملائمين، بل تجد [محكمة المنازعات التابعة للأونروا] أن المدعين لا يمكنهم الشكوى من إعطاء الوكالة الأولوية لهم من خلال تنظيمها عملية اختيار أولى تقتصر على الاختصاصيين التربويين.

٢٥ - ولا خلاف على أن الاختصاصيين التربويين هم الوحيدون الذين سُمح لهم بالمشاركة في الجولة الأولى من عملية الاختيار. فالأمر الذي عليه خلاف هو ما إذا كانت محكمة المنازعات التابعة للأونروا قد أخطأت إجرائياً عندما ردّت الادعاء بالتحيز وخلُصت إلى أنه ''من الواقعي'' تعذُّرُ ملء جميع الشواغر بمرشحين ملائمين. فقد استندت محكمة المنازعات التابعة للأونروا فيما خلصت إليه إلى مجرد استنتاج رغم طلب السيد هويدي وآخرين الصريح تقديمَ دليل في هذا الصدد، غير أنهم لم يُمنحوا فرصة تقديم هذا الدليل.

٢٦ - ومحكمة المنازعات التابعة للأونروا لم تكن ربّما لتخرج بذلك الاستنتاج إذا ما نظرت في الدليل الذي طُلب تقديمه، أو إذا كانت قد عقدت جلسة لسماع الدعوى، كما طُلب من البداية وكما تخوله بنص صريح المادتان ١١ و ١٤ من النظام الداخلي لمحكمة المنازعات التابعة للأونروا.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، أثار السيد أبو هويدي وآخرون حقيقة مفادها أن فريق المقابلات أبدى هو أيضا تحيزا لأنه ''تأثر بالرئيس [رئيس برنامج التعليم في الإقليم] الذي لم يُرِد أن ينجحوا في عملية المقابلات''. ورئيس برنامج التعليم في الإقليم كان أحد الأعضاء في فريق المقابلات (كما ذُكر في مرفق ردّ المدعى عليه المرفوع إلى محكمة المنازعات التابعة للأونروا).

٢٨ - ونظرا إلى جسامة ما زُعم ووقعِه المحتمل على نتيجة عملية الاختيار، كان ينبغي لمحكمة المنازعات التابعة للأونروا أن تنظر في الوقائع نظرا وافيا، بدلا من استخلاص استنتاج. ففي ضوء ملابسات القضية، لم يكن الاستنتاج الذي خرجت به محكمة المنازعات التابعة للأونروا استنتاجاً وجيهاً.

٢٩ - ويزعم السيد أبو هويدي وآخرون أيضا أن الأسئلة التي طُرحت على المرشحين في المقابلات لم تكن متطابقة، وهو ما يخالف ما تنص عليه الفقرة ٢٢ من الأمر التوجيهي A/4 Part.II/Rev.7 المتعلق بموظفي الأونروا المحليين التي يرد في جزء منها ذي صلة ما يلي:

فريق المقابلات لكل وظيفة شاغرة مسؤول عما يلي: إعداد أسئلة موحدة قبل المقابلات لتُطرح على جميع المرشحين، والحرص على أن تكون هذه الأسئلة محايدة جنسانياً وعلى ألا تنجم عنها معاملة غير عادلة لأي مرشح...

٣٠ - وخلُصت محكمة المنازعات التابعة للأونروا في هذا الصدد إلى أنه ''لم يُقدم أي دليل على أن الفريق لم يطبق مبدأ 'إعداد أسئلة [موحّدة] قبل المقابلة لكي تُطرح على جميع المرشحين...''''[٦].

٣١ - إلا أن السيد أبو هويدي وآخرين طلبوا أن تأمر محكمةُ المنازعات التابعة للأونروا المفوضَ العام بتقديم ذلك الدليل، حسبما تخول المادة ١٣ من النظام الداخلي لمحكمة المنازعات التابعة للأونروا.[٧] غير

(٦) الحكم المطعون فيه، الفقرة ٤٦.

أن طلبهم قوبل بالرفض[٨]. ففي حال قُدِّم هذا الدليل كما طُلب – بما أن هذه المستندات توجد في متناول الطرف المدعى عليه فحسب – كان من شأن قرار محكمة المنازعات التابعة للأونروا أن يكون أكثر استنادا للوقائع، وربما كان مختلفا.

٣٢ – وثمة واقعة أخرى لم يُتحقّق منها بالقدر الكافي في محكمة المنازعات التابعة للأونروا، وهي ما إذا كانت الأجوبة المدلى بها باللغة العربية قد تُرجمت. فقد أخطأت محكمة المنازعات التابعة للأونروا عندما ردّت ادعاءات السيد أبو هويدي وآخرين في هذا الشأن، حيث إنها استندت في ذلك في المقام الأول إلى استدلال افتراضي بدلا من وقائع متحقق منها[٩]:

... يثير بعض المدعين مسألةً هي عدم ترجمة جميع أجوبة المدعين [المدلى بها بالعربية] إلى اللغة الإنجليزية لكي يفهما نائب مدير عمليات الأونروا في الضفة الغربية. وحتى لو افترضنا أن بعض الأجوبة باللغة العربية لم تُترجم فورا إلى اللغة الإنجليزية لنائب مدير عمليات الأونروا في الضفة الغربية، فلا ينفي هذا احتمال إعلام نائب مدير عمليات الأونروا في الضفة الغربية لاحقا بمضمون الأجوبة العربية خلال تداول اللجنة؛ كما لم يقدم المدعون أي دليل لدعم هذه الحجج.

٣٣ – وأخيرا، كان ينبغي لمحكمة المنازعات التابعة للأونروا أن تتحقّق مما إذا كان لإبقاء نتائج الجولة الأولى سريةً تأثيرٌ في مشاركة السيد أبو هويدي وآخرين في الجولة الثانية، وما إذا كان ذلك يعني المسّ بحقهم في إعطائهم الأولوية، حسب ما ينص عليه الأمر التوجيهي A/4 Part.II/Rev.7 المتعلق بموظفي الأونروا المحليين[١٠]:

... يولى الاعتبار الأسمى في اختيار الموظفين إلى ضرورة تأمين أعلى المستويات من المقدرة والكفاءة والنزاهة. وفي حالة وجود مرشحين متعددين ذوي مؤهلات متكافئة، *ينبغي في الأحوال العادية إعطاء الأولوية في الاختيار للمرشحين الداخليين* واللاجئين الفلسطينيين والمرشحين من الجنس الممثل تمثيلا ناقصا.

٣٤ – وفي ضوء ما سبق، لا يبدو أن عملية تقصي الحقائق التي قامت بها محكمة المنازعات التابعة للأونروا كانت عملية وافية بحيث تُتيح لنا إعادة النظر فيما إذا كان القرار الإداري قانونيا أم لا. ومن ثمّ، فحكمُ محكمة المنازعات التابعة للأونروا بعدم وجود تحيز/إجحاف/مخالفة للقانون وبأنه أُولي الاعتبار للمرشحين على نحو عادل وواف هو حكمٌ لا تدعمه الحقائق.

٣٥ – وتقتضي مراعاة الأصول القانونية أن يُمنح كلا الطرفين الفرصة لعرض دعواهما وتقديم الأدلة ورفع الدفوع و/أو الالتماسات. فإيلاء الاعتبار على نحو كامل وعادل للمرشحين خلال عملية تقديم

---

(٧) تُلاحظ أنه، في مسألة ما إذا كان قد تقدَّم أي من المدعين للجولة الثانية من التوظيف، حرصت محكمة المنازعات التابعة للأونروا على الأمر بأن يقدم الطرف المدعى عليه الأدلة على ذلك (أبو هويدي وآخرون ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الأمر رقم ٠٨٩ (UNRWA/DT/2016)).

(٨) يُدفع في الفقرة ٢٢ من الردّ على دعوى الاستئناف أن المستأنِفين يتحملون مسؤولية تقديم هذا الدليل، مع أنه ليس في متناولهم.

(٩) الحكم المطعون فيه، الفقرة ٤٤.

(١٠) الأمر التوجيهي A/4 Part.II/Rev.7 المتعلق بموظفي الأونروا المحليين، الفقرة ٦٦ (الخط المائل أُضيف للتوكيد).

الترشيحات وعند إجراء المقابلات قد يكون له الحسم في نتيجة عملية الاختيار، ومن ثم كان من الممكن أن يؤثر في نتيجة الدعوى المرفوعة أمام محكمة المنازعات التابعة للأونروا. وكما ذكرنا في قضية شهيكارا[(١١)]:

> ... في هذه القضية، لم يُختر السيد شهيكارا بسبب توصية قُدِّمت في [تقرير مقابلة تقييمي] معيب، وغير جدير بالثقة في جوهره. ونجم عن التوصية اتخاذ القرار المطعون فيه الذي شابته أخطاء إجرائية وكان مخالفا للقانون. ومن ثم، فهناك صلة مباشرة بين المخالفات وعدم اختياره.

٣٦ - وبذلك، يكون قد شاب قصورٌ عملية محكمة المنازعات التابعة للأونروا لتقصي الحقائق، حيث ارتُكب خطأ واضح في الإجراءات وأُخلّ بالأصول القانونية بما يؤثر في الحكم في القضية. ولذلك يُنقَّض الحكم المطعون فيه وتُعرض الدعاوى من جديد على قاض مختلف، بمقتضى المادة ٢(٤)(ب) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف.

٣٧ - وبناء على ذلك، لا يلزم النظر في الأسس الموضوعية لدعوى الاستئناف.

(١١) *شهيكارا ضد الأمين العام للأمم المتحدة*، الحكم رقم 2017-UNAT-723، الفقرة ٤٨ من النص الإنكليزي.

الحُكم

٣٨ - يُقبل الطعن. ويُنقَض الحكم رقم UNRWA/DT/2016/035 وتُعرض الدعاوى من جديد على قاض مختلف في محكمة المنازعات التابعة للأونروا للنظر في الأسس الموضوعية للدعاوى.

الصيغة الأصلية وذات الحجية: الصيغة الإنكليزية

مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧ في فيينا، النمسا.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضية هَلفلد، رئيسة	القاضية تشابمان	القاضي رايكوس

أُدرج في السجل في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)

ويتشنغ لين، رئيس قلم المحكمة